

(القرار رقم (٩/٣١) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (١٨٧٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ، ورقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ

على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٤/٦/٣٠هـ،

وإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي عن السنة المالية المنتهية في ١٤٢٥/٦/٣٠هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٩/٩هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/ رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين الضريبيين اللذين أجراهما فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٥/١٥هـ كل من: بموجب خطابي الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٣٣١٤) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩هـ، ورقم (٤/٣٣١٤/٢٥) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ ومثل المكلف: سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/١٦هـ، بموجب تفويض خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٣/٢٧هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٣٠هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيود رقم (١٨٧٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ، وبالقيود رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (أ)،

ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ

١ - وجهة نظر المكلف:

تعتز الشركة على إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الاعتراض استناداً إلى أن استئناف الشركة يتعلق بإدراج حصة الشريك السعودي من رصيد التزامات مرابحة للوعاء الزكوي، ولم يتطرق نسب الشركاء في رأس مال الشركة؛ وبالتالي فإن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة لا يستند إلى حيثيات قرار اللجنة الاستئنافية، كما أشارت الهيئة في خطاب الربط المعدل إلى خطاب الإدارة العامة الوارد بالقيود رقم (١٦٧٥) وتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ المتضمن فتح الربط الزكوي الضريبي عن الفترة من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ إلا أن الهيئة لم تزود الشركة بصورة من خطاب الإدارة العامة، أو تحدد في خطاب الربط المعدل الأسباب التي أدت إلى إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للسنوات المذكورة، وقد حدد القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) الصادر بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الضوابط التي يجب مراعاتها بالنسبة للحالات التي يجوز فيها للهيئة إعادة فتح الربط، والحالات التي لا يجوز فيها ذلك؛ وعليه فإن الشركة تعتقد بأنه لا ينطبق أيًا من نصوص القرار المذكور على الشركة؛ وبالتالي لا يمكن إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي خصوصاً وأن الهيئة العامة للزكاة والدخل لم تذكر أو تحدد الأسباب التي أدت إلى إعادة فتح الربط الزكوي والضريبي للأعوام محل الاعتراض، ويضيف المكلف أنه يستند في وجهة نظره إلى قراري اللجنة الاستئنافية رقم (٩١) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٣٩) لعام ١٤٢٦هـ.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن الشركة قدمت الإقرارات الخاصة بها للهيئة، وقامت الهيئة بحساب الوعاء الزكوي بنسبة (٩٥%)، والوعاء الضريبي بنسبة (٥%)؛ وذلك على أساس أن (٩٥%) من الحصص مملوكة لشركاء سعوديين، ونسبة (٥%) مملوكة لشريكة عراقية، واستلمت الهيئة خطاب وبرقية من المواطن/ وهو أحد الشركاء في الشركة المعترضة تضمناً أن المدعو/..... (عراقي الجنسية) هو أحد الشركاء بالشركة ولا يحاسب عن استثماراته فيها أو عن استثماراته الأخرى في المملكة ضريبياً على الرغم من أنه ليس لديه الجنسية السعودية، إنما حصل على وثيقة السفر السعودية، وتمت مخاطبة المكلف لتقديم الهوية الوطنية ولم يقدمها، وقدم وثيقة السفر السعودية؛ وعليه وطبقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ لنظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ التي نصت على: "جواز السفر السعودي الذي يمنح لمن لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها، ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي، أو قبوله كإثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه"؛ ولذا قامت الهيئة بإعادة فتح الربط تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ التي أعطت الحق للهيئة في إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد، وبالأخذ في الاعتبار أن آخر شهادة حصل عليها المكلف كانت عن الفترة المالية المنتهية في ١٤٢٥/٦/٣٠هـ؛ وعليه فقد تم إعادة فتح الربط، وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من القرار الوزاري المذكور التي أعطت الحق للهيئة في إعادة فتح الربط دون التقييد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي الضريبي، وهو ما تم بالفعل؛ حيث ظهرت معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة من شأنها التأثير على الربط الزكوي

والضريبي؛ وذلك بناءً على الخطاب المقدم من المواطنأحد الشركاء بالشركة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ؛ حيث يرى المكلف عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الاعتراض، ويرى بأن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١/١٩هـ لا ينطبق على الشركة، وإذا كان ثمة خطأ في تطبيق النظام فإن المتسبب في هذا الخطأ يجب أن يتحمل نتيجته، وهو في هذه الحالة الهيئة؛ حيث سبق لها أن أصدرت ربوطها بعد دراسة وافية لكافة البيانات والمستندات المقدمة من الشركة، وأن الشركة لم تقم بإخفاء أية بيانات أو معلومات عن المصلحة. بينما ترى الهيئة أن إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الاعتراض تم بناءً على الخطاب والبرقية المرفوعة إلى الهيئة من المواطن.....، وهو أحد الشركاء في الشركة المعارضة، وقد تضمن الخطاب والبرقية أن..... هو أحد الشركاء في الشركة، وأنه عراقي الجنسية، وأنه لم يحاسب عن استثماراته في الشركة واستثماراته الأخرى في المملكة ضريبياً باعتباره أجنبي، كونه لا يحمل الجنسية السعودية، إنما هو حاصل على وثيقة سفر سعودية، وقد تم مخاطبة لتقديم الهوية الوطنية لكنه لم يقدمها، واكتفى بتقديم وثيقة سفر سعودية، وهذه الوثيقة لا تقوم مقام الهوية الوطنية بناءً على أحكام المادة السادسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ التي نصت على: "جواز السفر السعودي الذي يُمنح لمن لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها، ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي أو قبوله كإثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه"؛ وعليه قامت الهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي تطبيقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ التي أعطت للهيئة الحق في إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف، أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد، وقد حصل المكلف على آخر شهادة نهائية عن الفترة المنتهية في ١٤٢٥/٦/٣٠هـ، وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه التي أعطت الحق للهيئة في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط دون التقيد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي الضريبي، وترى الهيئة أن هذا ما تم بالفعل بناءً على خطاب المواطن.....، وهو أحد الشركاء في الشركة.

ب- ترى اللجنة أن أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ يعتمد على سلامة استنادها إلى الفقرة (الأولى) من البند (ثانياً)، والفقرة (الثانية) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ المتعلقان بتاريخ حصول المكلف على الشهادة النهائية، وعلى مدى ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي الضريبي.

ج - يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي الذي قامت الهيئة بإجراءاته على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٤/٦/٣٠هـ اتضح أن الهيئة قامت بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الاعتراض بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢/٧٧٢٤/٢٦) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٥هـ، ولعام ١٤٢٥هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢/٣٤٤٩/٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، وحصل المكلف على الشهادة النهائية رقم (٣٠٩٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٦هـ.

د- برجع اللجنة إلى الفقرة الأولى من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ اتضح أن البند ينص على: " يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أن باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد، (وذكر منها) ١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات...".

وكما هو واضح فإن المكلف حصل على الشهادة النهائية بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٦هـ، وتم إعادة فتح الربط لعام ١٤٢٥هـ بتاريخ ١/٥/١٤٣٢هـ؛ أي بعد مرور خمس سنوات من حصول المكلف على الشهادة النهائية.

هـ - برجع اللجنة إلى الفقرة الثانية من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ اتضح أن البند ينص على: " يحق للمصلحة (الهيئة) إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة؛ (وذكر منها) ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة (الهيئة) بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي".

و- برجع اللجنة إلى خطاب المواطن(الشريك في الشركة) ذي الرقم (م/٢٤٥٦) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩هـ اتضح أنه تضمن الإفادة بأن بعض الشركاء في الشركة غير سعوديين، وإنما يحملون جوازات سفر سعودية مُنحت لهم بناءً على أوامر خاصة بموجب نظام وثائق السفر السعودي، وغير حاصلين على تصاريح استثمار، كما تضمنت البرقية المرفوعة منه برقم (.....) وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٩هـ أن المدعو..... ابن شريك عراقي الجنسية، وأنه غير حاصل على ترخيص بالاستثمار في المملكة، وأن النظام لا يجيز له الاشتغال بأعمال التجارة والصناعة في المملكة بدون ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار، وأنه يحمل فقط جواز سفر سعودي منح له بناءً على أوامر خاصة.

ز- ذكر المكلف في خطاب اعتراضه الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٨٧٩) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ أن الشريك..... إماراتي الجنسية (متوفى)، وقد انتقلت حصته في الشركة البالغة (٣٠%) إلى ورثته من بعده؛ وهم زوجته، وابنه، وبناته الثلاث (إماراتيون)، ويملكون حصة في الشركة بنسبة (٢٥%)، ووالدته (عراقية) وتملك حصة في الشركة بنسبة (٥%)؛ وعليه يكون مجموع حصص الشركاء السعوديين والخليجين (٩٥%)، والأجانب (٥%) فقط.

د - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في محضر جلسة الاستماع والمناقشة - صورة من السجل التجاري والترخيص الصناعي للشركة، وصور الهويات الوطنية الخاصة بالشريك.....، وصور هويات الورثة، وتاريخ حصول كل منهم على الجنسية السعودية أو الإماراتية، وصورة من عقد التأسيس وتعديلاته، وصورة من آخر شهادة نهائية حصل عليها المكلف عن الأعوام محل الاعتراض؛ فوعد بتقديم ما طلب منه خلال أسبوعين من تاريخ جلسة الاستماع والمناقشة.

ط - برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - رفق خطابه ذي الرقم (٢١٦/٠٢١٦/٢٠١٦) وتاريخ ١/٨/١٤٣٧هـ، الوارد إلى اللجنة بالقيود رقم (٢٧) وتاريخ ٢/٨/١٤٣٧هـ اتضح أن الشريك..... قام بإنشاء مؤسسة (ب) ، وتم قيدها في السجل التجاري بتاريخ ٦/١١/١٣٨٥هـ بموجب جواز السفر الصادر في برقم (.....) وتاريخ ٢٦/٤/١٣٨٤هـ، كما اتضح من القرار الوزاري رقم وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٠هـ الخاص بتعديل ترخيص منشأة صناعية أن رأس المال سعودي بالكامل، وأن ورثة المتوفى..... إماراتيون، ويملكون (٣٠%) من رأس مال الشركة، كما اتضح كذلك أن ابن الشريك..... حصل على الجنسية السعودية بموجب الأمر السامي رقم وتاريخ ٥/٩/١٤٢٨هـ، كما جاء في صورة الإعلان المنشور بجريدة، وكما هو واضح فإن الأعوام محل الاعتراض عن فترة سابقة لتاريخ منح الجنسية، مع ملاحظة أن ممثل المكلف لم يقدم صورة الهوية الوطنية لابن الشريك /.....، كما لم يقدم صورة من الهويات الإماراتية لبقية الورثة، واكتفى بتقديم صورة من الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بحفاظة جدة ذي الرقم وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ المتضمن الحكم بثبوت غيبة الشركاء في شركة (أ) (بنات..... وزوجته ووالدته).

ي - برجوع اللجنة إلى المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ اتضح أنها تنص على: "جواز السفر السعودي الذي يُمنح لمن لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها، ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي، أو قبوله كإثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه"، كما جاء في البند السادس من المادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر ما نصه: "أخذ التعهد اللازم على كل شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية صدر له أمر بصرف جواز سفر سعودي عند تسليمه له بعدم استخدام هذا الجواز لأي غرض من أغراض عدا السفر للخارج، وأن هذا الجواز ما هو إلا وثيقة تسهل له السفر والانتقال من بلد إلى آخر، وأنه يتحمل المسؤولية فيما لو خالف ذلك". وعليه وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت الجنسية السعودية أو الإماراتية للشريك.....، ولا لورثته؛ بناته وزوجته، فإن الأصل بقاء الجنسية الأصلية للمكلف، وهو عراقي الجنسية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المعلومات التي قدمها الشريك..... (الشريك في الشركة) تعطي الحق للهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي على حسابات المكلف للأعوام محل الاعتراض باعتبارها بيانات ومعلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط، ومن شأنها التأثير على الربط الزكوي الضريبي كما نص على ذلك القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ في الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) منه.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي لحسابات المكلف للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ.

ثانيًا: حساب حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٧٠%)، وحصة الشركاء الأجانب بنسبة (٣٠%) للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ.

إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ.

١- وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي على حسابات الشركة، وقامت بحساب زكاة وضريبة على أساس أن الشركة مملوكة كما يلي:

البيان	نسبة الملكية
شركاء سعوديين أو خليجيين	٧٠%
شركاء أجانب	٣٠%

وتود الشركة في هذا الخصوص الإفادة بأنه وطبقًا للنظام المعمول به لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، فقد قامت الشركة بالتسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وقدمت المستندات المؤيدة التي تضمنت المستندات الآتية؛ صورة من السجل التجاري، وصورة الترخيص الصناعي الذي أكد بأن رأس مال الشركة سعودي بالكامل، وصورة من هوية الشركاء، وجوازات سفرهم؛ وبناءً على البيانات المذكورة في الترخيص الصناعي فقد تحددت ملكية الشركة كما يلي

اسم الشريك	الجنسية	الحصة في رأس المال
.....	سعودي	٥٠%
.....- انتقلت الحصة بعد وفاته إلى ورثته	إماراتي	٣٠%
.....	سعودي	٢٠%

الإجمالي	%١٠٠
----------	------

وقد تأكدت تفاصيل وجنسية الشركاء المبينة أعلاه أيضًا عند القيام بتعديل الترخيص الصناعي الصادر للشركة عند وفاة.....، وانتقال ملكية الحصص إلى ورثته (ترخيص صناعي رقم وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٩ هـ)، ولأغراض إعداد الإقرار الزكوي الضريبي طبقًا للنظام فقد تم تحديد جنسيات ورثة المتوفى/..... الذين يملكون حصص بواقع (٣٠%) من رأس المال، وتم التوصل إلى أن الورثة يملكون حصصهم كما يلي:

اسم الشريك	الجنسية	الحصة في رأس المال
ورثة.....	إماراتي	%٢٥
والدة.....	عراقية	%٥
الإجمالي		%٣٠

وبناءً عليه، وبموافقة الهيئة العامة للزكاة والدخل فقد قامت الشركة بحساب الزكاة والضريبة على الحصص المملوكة طبقًا للمستندات النظامية المؤيدة كما يلي:

اسم الشريك	الجنسية	الحصة في رأس المال
حصص الشركاء السعوديين والخليجين		
.....	سعودي	%٥٠
.....	سعودي	%٢٠
ورثة.....	إماراتي	%٢٥
الإجمالي		%٩٥
حصة الشريك الأجنبي		
ورثة..... (والدته)	عراقية	%٥
الإجمالي		%٥

وقد دأبت الشركة على حساب الزكاة والضريبة على أساس نسبة الملكية، وجنسية الشركاء، المذكورة أعلاه، وهذه البيانات كانت واضحة للهيئة ومتوفرة في ملفاتها، وقد وافقت الهيئة أيضًا على تحديد جنسية الشركاء؛ وبناءً على ذلك قامت بإنهاء وضع الشركة الزكوي الضريبي لجميع السنوات على هذا الأساس، وأن تعديل عقد التأسيس عند..... وانتقال حصته إلى ورثته يوضح أيضًا تفاصيل الشركاء، وأن والدته السيدة/..... هي الشريك الوحيد الذي لا يحمل الجنسية السعودية أو الخليجية، وأن المستخرج الصادر من وزارة التجارة والصناعة الذي يوضح تفاصيل الشركاء وجنسياتهم يؤكد أيضًا على أن الشريك الأجنبي الوحيد

في الشركة هي السيدة/..... التي تملك فقط حصة بواقع (٥٠%)؛ وبالتالي فإن باقي الحصص البالغة (٩٠%) مملوكة من شركاء خليجيين يخضعون فقط للزكاة.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

إضافة إلى ما سبق إيضاحه في البند الأول، توضح الهيئة أن الإقرارات والقوائم المالية المقدمة من المكلف موضحة بها أن نسبة المشاركة في رأس المال كالتالي:

النسبة (%)	الشريك
(٥٠%)	ال/.....
(٢٠%)	ال/.....
(٣٠%)	ورثة.....

وكان من ضمن الورثة والدة المتوفى، وتبين أنها عراقية ويخصها (٥٠%) من إجمالي الحصص؛ وعليه تم تحديد الوعاء طبقاً للإقرار بنسبة (٩٠%) زكوي، (٥٠%) ضريبي؛ وحيث اتضح للهيئة طبقاً لما سبق أن الشريك.....عراقي الجنسية؛ مما يشير إلى أن باقي الورثة عراقيون؛ وحيث إن مفهوم المواطن السعودي وفقاً للنظام الضريبي هو من يحمل هوية وطنية ومن يعامل معاملته من دول مجلس التعاون الخليجي وهو ما لا ينطبق على الشريك، وقد سبق وأن طلبت الهيئة من الشركة تقديم ما يثبت أن هذا الشريك خليجي وذلك بتقديم صورة الهوية الخاصة به إلا أنها اكتفت بتقديم صورة خطاب رقم وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٠هـ موجه من الأحوال المدنية إلى جريدة.....بصدور الأمر السامي رقم وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ بمنح الجنسية السعودية للمدعو.....بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية كما هو موضح في الإعلان المنشور بالجريدة، علماً بأن الأمر السامي صدر بعد السنوات محل الخلاف؛ وعليه فقد قامت الهيئة بتعديل الربط، وتم حساب حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٧٠%) وحصة الشركاء الأجانب بنسبة (٣٠%)؛ وذلك لعدم تقديم كافة الورثة الهوية الوطنية التي تؤكد أنهم يحملون الجنسية السعودية، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٧٠%)، والشركاء الأجانب بنسبة (٣٠%) للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ؛ حيث يرى المكلف أن ملكية الشركاء في الشركة تحددت بموجب الترخيص الصناعي الذي حدد ملكية الشركاء السعوديين بنسبة (٧٠%)، والإماراتيين بنسبة (٣٠%)، وقد انتقلت ملكية الشريك الإماراتي..... بعد وفاته إلى ورثته بموجب الترخيص الصناعي رقم وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٩هـ، وحيث أن من ضمن الورثة والدة المتوفى، وهي عراقية الجنسية؛ فقد أصبحت ملكية الشركة بنسبة (٧٠%) للسعوديين، وبنسبة (٢٥%) لورثة الشريك الإماراتي؛ وهم زوجته وابنه (.....) وبناته الثلاث، بينما كانت حصة والدته (عراقية الجنسية) بنسبة (٥%)؛ وحيث إن الخليجين يعاملون معاملة السعوديين زكويًا وضريبيًا فإن الشريك الأجنبي يملك فقط (٥٠%)؛ بينما يملك السعوديون ومن يعامل معاملتهم (الخليجيون) (٩٠%)، وعلى هذا الأساس تم إعداد الإقرار الزكوي الضريبي للشركة. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي بناءً على الإقرارات والقوائم المالية المقدمة من المكلف المتضمنة أن ملكية الشركاء السعوديين ومن في حكمهم (٩٠%)، والأجانب (٥٠%)، وقد ظهر للهيئة معلومات وبيانات لم تكن متوفرة لديها أثناء إجراء الربط تفيد بأن

الشريك عراقي الجنسية، ويملك (٣٠%) من رأس مال الشركة، وقد انتقلت حصته بعد وفاته إلى ورثته والدته وزوجته، وابنه وبناته الثلاث؛ وحيث أن مفهوم المواطن السعودي وفقاً للنظام الضريبي هو من يحمل هوية وطنية ومن يعامل معاملته من دول مجلس التعاون الخليجي، وهو ما لا ينطبق على الشريك فقد تم معاملة الورثة باعتبارهم أجنب، وقد طلبت الهيئة من الشركة تقديم ما يثبت أن الشريك خليجي أو سعودي، وما يثبت هوية الورثة من بعده (سعوديين أو خليجين)، إلا أن الشركة اکتفت بتقديم صورة من جواز السفر الخاص بالشريك المتوفى.....، كما قدمت صورة من خطاب الأحوال المدنية ذي الرقم وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٠هـ الموجه إلى جريدة المتضمن صدور الأمر السامي رقم وتاريخ ٥/٩/١٤٢٨هـ بمنح الجنسية السعودية للمدعو/ (ابن ال المتوفى) بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية كما هو موضح في الإعلان المنشور في الجريدة، علمًا بأن الأمر السامي يمنح الجنسية صدر بعد أعوام الاعتراض؛ وعليه قامت الهيئة بالربط الزكوي الضريبي على أساس أن حصة الشركاء السعوديين (٧٠%)، والأجانب (٣٠%).

ب - برجوع اللجنة إلى الإعلان المنشور في جريدة الخاص بمنح الجنسية السعودية للمدعو/ اتضح أن الأمر السامي صدر برقم وتاريخ ٥/٩/١٤٢٨هـ، وكما هو واضح فإن منح الجنسية لاحقاً للأعوام محل الاعتراض (من ١/٧/١٤٢١هـ إلى ٣٠/٦/١٤٢٥هـ).

ج - برجوع اللجنة إلى خطاب المواطن..... (الشريك في الشركة) ذي الرقم (م/٢٤٥٦) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩هـ اتضح أنه تضمن الإفادة بأن بعض الشركاء في الشركة غير سعوديين، وإنما يحملون جوازات سفر سعودية منحت لهم بناءً على أوامر خاصة بموجب نظام وثائق السفر السعودي، وغير حاصلين على تصاريح استثمار، كما تضمنت البرقية المرفوعة منه برقم (.....) وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٩هـ أن المدعو.....عراقي الجنسية، وأنه غير حاصل على ترخيص بالاستثمار في المملكة، وأن النظام لا يجيز له الاشتغال بأعمال التجارة والصناعة في المملكة بدون ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار، وأنه يحمل فقط جواز سفر سعودي منح له بناءً على أوامر خاصة.

د - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في محضر جلسة الاستماع والمناقشة - صورة من السجل التجاري والترخيص الصناعي للشركة، وصور الهويات الوطنية الخاصة بالشريك.....، وصور هويات الورثة، وتاريخ حصول كل منهم على الجنسية السعودية أو الإماراتية، وصورة من عقد التأسيس وتعديلاته، وصورة من آخر شهادة نهائية حصل عليها المكلف عن الأعوام محل الاعتراض؛ فوعد بتقديم ما طلب منه خلال أسبوعين من تاريخ جلسة الاستماع والمناقشة.

هـ - برجوع اللجنة إلى المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادر، بالقرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٢هـ اتضح أنها تنص على: "جواز السفر السعودي الذي يُمنح لمن لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها، ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي، أو قبوله كإثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه"، كما جاء في البند السادس من المادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر ما نصه: "أخذ التعهد اللازم على كل شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية صدر له أمر بصرف جواز سفر سعودي عند تسليمه له بعدم استخدام هذا الجواز لأي غرض من أغراض عدا السفر للخارج، وأن هذا الجواز ما هو إلا وثيقة تسهل له السفر والانتقال من بلد إلى آخر، وأنه يتحمل المسؤولية فيما لو خالف ذلك"؛ وعليه وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت الجنسية السعودية أو الإماراتية للشريك.....، ولا لورثته بناته وزوجته، فإن الأصل بقاء الجنسية الأصلية للمكلف، وهو عراقي الجنسية؛ وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات الجنسية السعودية للشريك.....، كما لم يقدم صور الهويات الوطنية أو الخليجية لورثة الشريك (المتوفى) فإن الأصل بقاء الشريك وورثته على جنسياتهم الأصلية (الجنسية العراقية).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بحساب حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٧٠%) والأجانب بنسبة (٣٠%) للأعوام من ١/٧/١٤٢١هـ إلى ٣٠/٦/١٤٢٥هـ.

ثالثاً: غرامة التأخير والإخفاء للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ.

١- وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بحساب غرامة تأخير وغرامة الإخفاء، وتعرضت الشركة على حساب هاتين الغرامتين استناداً إلى أن الشركة مملوكة بواقع (٩٥%) من قبل شركاء خليجيين، وأن حصة الشريك الأجنبي في الشركة هي فقط (٥%)، وليس كما ورد في ربط الهيئة، وأن جميع البيانات والتفاصيل الخاصة بالربط معلومة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث أن الهيئة لا تقبل فتح ملف لأي مكلف لديها إلا بعد الحصول على بيانات تفصيلية عن الشركاء في الشركة وجنسياتهم، علماً بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل تقوم بإجراء تحديث بشكل مستمر على بيانات الملاك؛ وبناءً على ذلك فقد أكدت الهيئة من خلال الربط الصادرة منها على مدار السنوات السابقة على صحة ما ورد في إقرارات الشركة من حيث إن (٩٥%) من رأس مال الشركة مملوك من قبل شركاء خليجيين يخضعون للزكاة، بينما (٥%) من رأس مال الشركة مملوك من شريك أجنبي (غير خليجي) يخضع للضريبة؛ وهذا يؤكد بأن الشركة لم تقم بإخفاء أية بيانات أو معلومات عن الهيئة يستوجب فرض غرامة تأخير أو غرامة إخفاء.

٢- وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بفرض غرامتي التأخير والإخفاء تطبيقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ، وكذلك تطبيقاً للمادة رقم (٢٠) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وكذلك طبقاً للمنشور رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ بشأن تطبيق غرامة التأخير وغرامة التهرب، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب غرامة تأخير إخفاء على المكلف للأعوام من ١٤٢١/٧/١هـ إلى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ؛ حيث يرى المكلف أن الشركة مملوكة بواقع (٩٥%) من قبل شركاء خليجيين، وأن حصة الشريك الأجنبي في الشركة هي فقط (٥%)، وليس كما ورد في ربط الهيئة، وأن جميع البيانات والتفاصيل الخاصة بالربط معلومة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث أن الهيئة لا تقبل فتح ملف لأي مكلف لديها إلا بعد الحصول على بيانات تفصيلية عن الشركاء في الشركة وجنسياتهم. وأن الهيئة العامة للزكاة والدخل تقوم بإجراء تحديث بشكل مستمر على بيانات الملاك؛ وبناءً على ذلك فقد أكدت الهيئة من خلال الربط الصادرة منها على مدار السنوات السابقة على صحة ما ورد في إقرارات الشركة من حيث أن (٩٥%) من رأس مال الشركة مملوك من قبل شركاء خليجيين يخضعون للزكاة، بينما (٥%) من رأس مال الشركة مملوك من شريك أجنبي (غير خليجي) يخضع للضريبة؛ وهذا يؤكد بأن الشركة لم تقم بإخفاء أية بيانات أو معلومات عن الهيئة يستوجب فرض غرامة تأخير أو غرامة إخفاء. بينما ترى الهيئة أنها قامت بفرض غرامتي التأخير والإخفاء تطبيقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ، وكذلك تطبيقاً للمادة رقم (٢٠) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وكذلك طبقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ بشأن تطبيق غرامة التأخير وغرامة التهرب.

ب - يرجع اللجنة إلى نص المادة (١٥) والمادة (١٨/د) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١ وتاريخ ١٣٧٠/١/٣١هـ اتضح أنهما ينصان على احتساب غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة بمعدل (٢٥%) إذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً، وأكد ذلك المنشور الدوري رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٣/٨/١هـ.

د - برجوع اللجنة إلى المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ الصادر في ١٥/١١/١٣٧٩ هـ بشأن تطبيق غرامتي التأخير والتهرب؛ يتضح أنه ينص في إحدى فقراته على: "وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام، أو خطأ في التطبيق، أو لبس في المبدأ مثل الالتباس في تعيين ما يعتبر وما لا يعتبر من المزايا الملحقه بالراتب الخاضع للضريبة، والالتباس فيما يجوز أو ما لا يجوز حسمه ضمن المصروفات أو الاستهلاكات أو الاحتياطات وذلك لأن باب البحث في ذلك يظل مفتوحاً... إلخ"

د - برجوع اللجنة إلى المنشور الدوري رقم (٥) وتاريخ ١/٨/١٣٩٣ هـ المتعلق بتوقيت بداية استحقاق غرامة التأخير بعد الفحص والربط النهائي يتضح أنه ينص على: "... غير أنه يستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات التي تكشف المصلحة (الهيئة) أن هذا التعديل الذي طرأ على بعض بنود المصروفات كان يتحتم على المكلف ذاته إجراؤه عند تقديم إقراره السنوي طبقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل، واللوائح والقرارات الصادرة؛ ومن ثم يكون تعديل المصلحة (الهيئة) من جانبها لهذه البنود هو إجراءً كاشفاً لها بحيث تستحق غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحق نتيجة تعديل هذه البنود بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديم وتسديد الضريبة طبقاً للإقرار السنوي، وليس من تاريخ تعديل المصلحة (الهيئة) والمطالبة بها".

هـ - برجوع اللجنة إلى المادة رقم (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠ هـ يتضح أنها تنص على: "تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها، ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية"، وكذلك فإن الخطاب الوزاري رقم (٤/٢١١١) وتاريخ ٥/٧/١٤٠٥ هـ يشير إلى خضوع الإتاوة بكاملها للضريبة.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير وغرامة إخفاء على المكلف للأعوام من ١/٧/١٤٢١ هـ إلى ٣٠/٦/١٤٢٥ هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيود رقم (١٨٧٩) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣١ هـ، وبالقيود رقم (١٤٨) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٢ هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد الهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي لحسابات المكلف للأعوام من ١/٧/١٤٢١ هـ إلى ٣٠/٦/١٤٢٥ هـ.
٢- تأييد الهيئة بحساب حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٧٠%) والأجانب بنسبة (٣٠%) للأعوام من ١/٧/١٤٢١ هـ إلى ٣٠/٦/١٤٢٥ هـ.

٣- تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير وغرامة إخفاء على المكلف للأعوام من ١/٧/١٤٢١ هـ إلى ٣٠/٦/١٤٢٥ هـ.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،